الجمع عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء

حكم الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه، واستقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة أنموذجاً

م.م. معاذ عواد خلف

المدرس في ثانوية الإمام البخاري الإسلامية

الملخص:

فإن للأصوليين في دفع التعارض بين النصوص الشرعية مسالك منها: الجمع بين الأدلة المتعارضة، إذ أن الأدلة الشرعية متفاوتة في القوة والمرتبة، لذا كان لزاماً على المجتهد أن يكون عالماً بدرجات الأدلة وقوتها، وطرق الجمع، أو الترجيح بينها عند التعارض، وجاء البحث مشتملاً على مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثان: تناولت في المبحث الأول: الجمع عند الأصوليين، وتناولت في المبحث الثاني: أثر اختلاف الفقهاء في حكم الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه، واستقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة أنموذجاً، وخاتمة: اشتملت على أبرز نتائج هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الجمع، التعارض، تطبيقاته الفقهية

Summary:

The fundamentalists have in defending the contradiction between the legal texts of several paths, including: combining contradictory evidence, as the legal evidence varies in strength and rank, so it was necessary for the mujtahid to be aware of the degrees and strength of evidence, and the methods of collecting, or weighting between them when contradictory. An introduction, an introductory study, and two topics: I dealt with in the first topic: the collection of the fundamentalists, and in the second topic I dealt with the impact of the difference of jurists on the rule of using the skin of the deceased after tanning it, and receiving the qiblah and turning it around during the elimination of necessity as a model, and conclusion: It included the most prominent results of this research.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من جمع الفضائل والخصال بتزكية الكريم المنان، قال تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ }، (القلم:٤)، وعلى اله الأطهار، وصحابته الأخيار، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.أما بعد:فإن مبحث التعارض والترجيح من المباحث الهامة في علم أصول الفقه؛ لأنه لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلا بعد معرفة هذا الموضوع والإلمام بقواعده، إذ أن الأدلة الشرعية متفاوتة في القوة والمرتبة، لذا كان لزاماً على المجتهد أن يكون عالماً بدرجات الأدلة وقوتها، وطرق الجمع، أو الترجيح بينها عند التعارض.لهذا أخترت الكتابة في هذا المبحث الهام من جهة، ولحبي لهذا العلم من جهة، ولما للجمع والتوفيق بين الأدلة من مكانة عند أهل العلم؛ لأن اعمال الأدلة أولى من إهمالها، وكان عنوان بحثي: (الجمع عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء حكم الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه، واستقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة أنموذجاً).وجاء البحث مشتملاً على مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثان: تناولت في المبحث الأول: الجمع عند الأصوليين، وتناولت في المبحث الثاني: أثر اختلاف الفقهاء في حكم الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه، واستقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة أنموذجاً، وخاتمة: اشتملت على أبرز نتائج هذا البحث، وقائمة بأهم المصادر والمراجع التي استمد منها هذا البحث.وهذا هو جهد المقل، ورحم الله من أهدى لي عيوبي، والحمد لله اولاً واخراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى اله، وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

مبحث تمهيدي مسلكُ الأصوليين في دفع التعارض بين النصوص

للأصوليين في دفع التعارض بين النصوص الشرعية مسالك هي:

المسلك الأول: ذهب جمهورُ العلماء إلى: تقديم الجمع في دفع التعارض بين النصوص المتعارضة إن أمكن على النسخ والترجيح؛ لأن إعمالَ الدليلين أولى من إهمالهما[١]، فإن تعذَّر الجمعُ اختلفوا على قولين[٢]:

١–فالأكثرون منهم على أنه: إن عُلِم المتأخِّرُ والمتقدِّمُ وكانا قابلَين للنسخ نَسَخ المتأخرُ المتقدِّم، وإن لم يُعْلَم التاريخُ يُصار إلى الترجيح، وقد رجَّح هذا المسلكَ من المعاصرين الدكتور عبد اللطيف البرزنجي، والشيخ حمدي صبح.

٢–وقال بعضُهم: يقدَّم الترجيحُ على النسخ، ومال إليه الشيخ عبدُ الوهاب خلَّاف، والدكتور مصطفى الزلمي، والدكتور محمد الحفناوي، والدكتور وهبة الزحيلي.

المسلك الثاني: ذهب الحنفيةُ إلى أن حكمَ التعارض بين النصوص على الترتيب الآتي: النسخُ إن عُلِمَ المتأخِّرُ والمتقدِّمُ وكانا قابلين للنسخ، فإن لم يُعْلَم فالترجيحُ إن أمكن؛ لأن تركَ الراجح خلافُ المعقول والإجماع، وإلا فالجمعُ بين المتعارضين، وإلا بأن لم يمكن شيءٌ مما مرَّ تساقط المتعارضان؛ لأن العملَ بأحدهما على التعيين ترجيحٌ من غير مرجِّح. وإذا تساقط المتعارضان فإنه يُصار إلى ما دونهما من الأدلة إن وجد، وقد قال بهذا من المعاصرين الدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور عبد الكريم زيدان[٣].

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، وهو: تقديمُ الجمع على النسخ والترجيح، لكن يُستَثنى من ذلك ما إذا كان الدليلُ على النسخ نصّاً صحيحاً صريحاً، أو إجماعاً فلا شكَّ أن اعتقادَ النسخ حينئذٍ واجبٌ على كل مَن بلغه، ولا يُقْبل فيه مع ذلك تأويلٌ ولا غيره، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "أن الأحكامَ إذا ثبتت على المكلف فادِّعاءُ النسخ فيها لا يكون إلا بأمر مُحقَّق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً مُحقَّق، فرفعُها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم مُحقَّق"(٤).

المبحث الأول الجمع عند الأصوليين

المطلب الأول

تعريف الجمع لغة واصطلاحاً، ومذاهب العلماء في الجمع والتأويل بين النصوص الشرعية، وشروط الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة

أولاً: الجمع لغة، واصطلاحاً:

الجمع لغة: ضد المتفرق، ومنه قولهم: جمعت الشيء المتفرق، فاجتمع، وتَجَمَّعَ القومُ، أي اجتمعوا من ههنا وههنا، ويقال للمُزْدَلِفَةِ: جَمْعٌ؛ لأن المسلمين يجتمعون فيها، وأيضاً يطلق على ما يؤلف بين المتماثلات والمتضادات(٥).

الجمع اصطلاحاً: "هو أن يقوم المجتهد بالتأليف بين الأدلة الشرعية، ويوفق بينها، ويبين عدم الاختلاف بينها في الحقيقة"(٦).

ثانياً: مذاهب العلماء في الجمع والتأويل بين النصوص الشرعية:

اختلفت اتجاهات العلماء في مقدار الأخذ، والرفض في الجمع والتأويل بين النصين المختلفين على ثلاثة مذاهب(٧):

١-المذهب الأول: قالوا لا تعارض بين الأدلة الشرعية حقيقة، لذا متى تبين للمجتهد التعارض والاختلاف وجب عليه الجمع بينهما؛ لأنهم يجعلون التعارض قرينة على عدم ارادة الظاهر منها، فيؤولونها بحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، بشرط الا يكون التأويل مخرجاً الادلة المتوافقة عن روح الشريعة، ولا خارقاً لإجماع الأمة، وهذا ما ذهب إليه بعض أصحاب الحديث، وهم: ابن خزيمة، وابو الطيب، وابن الصلاح، وابن حزم، وبعض الظاهرية.

٢-المذهب الثاني: قالوا بالتشدد، وتضييق دائرة قبول الجمع وتأويل المختلفين، ونتيجة لذلك ردوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة، وممن ذهب إلى ذلك الإمام مالك، وجمهور الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض أهل الحديث.

٣-المذهب الثالث: ذهبوا مذهباً وسطاً بين المذهبين، فلم يتساهلوا في الجمع بين الأدلة المتعارضة دون قيد أو شرط، ولم يرفضوا جميع التأويلات، بل قبلوا منها ما كان صحيحاً ملائماً لوح الشريعة، ورفضوا منها ما كان باطلاً مخالفاً لروح الشريعة.

ثالثاً: شروط الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة:

ذكر العلماء شروطاً للجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة، بحيث لا يقبل فك التعارض بدونها أهمها(٨):

١-أن يتحقق التعارض بين الدليلين، وذلك بأن يكون كل من الدليلين يحمل معنى يخالف الآخر.

٢-ثبوت الحجية لكلا الدليلين المتعارضين، وذلك بان يكونا مقبولين عند العلماء؛ لأن المردود لا يحتج به، فمثلاً الحديث الصحيح إذا عارضه حديث غير صحيح أخذ بالصحيح وترك الاخر؛ لأنه لا حكم للضعيف مع القوي، ولا داعي للجمع حينئذ.

٣-أن لا يكون الجمع بين النصين المتعارضين سبب في ابطال نص من نصوص الشريعة المطهرة؛ لأن المقصود من الجمع بين النصين المتعارضين اعمال الدليلين وليس اهمالهما، أو اهمال احدهما.

قال إمام الحرمين رحمه الله: "مما غلظ الشافعي رضي الله عنه فيه القول على المؤولين كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ"(٩).

٤-أن يتساوى الدليلان المتعارضان حتى يصح الجمع بينهما؛ لأنه إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر يصار إلى الترجيح بدلاً من الجمع.

٥-ألا يكون وجه الجمع بين الدليلين المتعارضين بعيداً، أو متكلفاً، أو متعسفاً، أو معارضاً لقواعد الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، أي أن يكون صحيحاً.

٦-أن لا يصطدم الجمع بين الدليلين المتعارضين مع نص صحيح؛ لأنه إذا وجد نص صحيح مخالف للجمع بين الدليلين، لا عبرة حينئذ للجمع بينهما.

٧-أن يؤدي الجمع بين الدليلين المتعرضين إلى زوال التعارض والاختلاف بينهما.

٨-أن يكون الباحث في الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة من أهل الاجتهاد.

٩-أن يكون الجمع والتوفيق موافقاً لحكمة التشريع، ولا يعارض الأحكام الشرعية المتفق عليها.

المطلب الثاني طرق الجمع والتوفيق بين المتعارضين

بين العلماء رحمهم الله تعالى أن النصوص المتعارضة يوفق بينها بإحدى طرق الجمع والتوفيق وهي[١٠]:

الطريق الأول: ما يمكن الجمع بينهما بالتصرف في أحد الدليلين المتعارضين بالتعيين: وتتحقق هذه الصورة إذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق، أو اطلاق وتقييد، فمثلاً: قوله تعالى: { فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ }، المائدة: ٤، مع حديث عدي بن حاتم _ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أكل–أي الكلب– فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه"[١١].فدلت الآية بعمومها على جواز الأكل من كل صيد أمسكه الكلب: سواء أكل منه أو لم يأكل، بينما يدل ظاهر الحديث على حرمة الصيد الذي يأكل منه الكلب ، فعند الجمع بينهما فإنه لا بد من التصرف في النص العام الذي هو الآية، ليكون عمومها موافقاً لخصوص الحديث، وذلك بأن تحمل الآية على ما عدا الخاص، وجعل الخاص بياناً له، والقرينة التي تدل على ذلك هي قوله في الحديث: "فإنما أمسك على نفسه"، فإنه إيماء إلى تخصيص الآية[١٢]، فعلى هذا يكون من شروط جواز الصيد بالكلب: أن لا يأكل من الصيد، فإن أكل منه لم يبح، وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهما، وهو مذهب عطاء وطاووس والشعبي والنخعي وعكرمة وإسحاق، وأبي حنيفة، وقول للشافعية، وأحمد[١٣]، وذهب مالك، وبعض الشافعية: أن ذلك يباح ولو أكل، مستدلين بعموم الآية، وبحديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب: "إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فكُل وإن أكَل منه، وكل ما ردت عليك يداك"، وروي هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما [١٤]، ورد عليهم بأن حديث أبي ثعلبة ضعيف، ضعفه ابن حزم، والعيني، لأن في إسناده داود بن عمرو الأودي، ضعفه أحمد والعجلي[١٥]، وقال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ[١٦].فالجمع والتوفيق في هذا المثال هو: تصرف في النص العام الذي هو الآية ليكون عمومها موافقاً لخصوص الحديث الشريف[١٧].

الطريق الثاني: ما يجمع بينهما بالتصرف في أحد الطرفين المتعارضين غير المعينين: أي أن كلاً من النصين المتعارضين يصلح أن يجمع بينهما بالتأويل، وذلك بأن يتصرف في أي طرف منهما بعد وجود الدليل، والشروط على هذا الجمع، مثاله:

أولا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه"[١٨].

ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن قتل النساء"[١٩].

دل الحديث الأول على قتل كل من ارتد، بينما يدل الحديث الثاني على النهي عن قتل النساء، فكل من الحديثين المتعارضين صالح للتصرف فيه ليتم الجمع والتوفيق بينهما، وعلى النحو التالي:

الوجه الأول: يخصص عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما بخصوص حديث ابن عباس _، ويبقى حديث ابن عباس _ على عمومه، فيكون المعنى حينئذ أنه: ينهى عن قتل النساء إلا المرتدة فيجوز، وهذا هو مذهب جمهور العلماء[٢٠].

الوجه الثاني: يمكن تخصيص عموم حديث ابن عباس _ بخصوص حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإبقاء حديث ابن عمر رضي الله عنهما على عمومه، فيكون المعنى أنه: يقتل كل مرتد إلا المرأة، وهذا ما ذهب إليه الإمام الاعظم أبي حنيفة[٢١]فالجمع والتوفيق بين كلا النصين المتعارضين هو: جواز التصرف في كلا الحديثين ليكون الجمع بينهما صحيحاً.

الطريق الثالث: الدليلان المتعارضان اللذان يمكن الجمع بينهما بالتصرف في كل منهما معاً، يكون بحمل كل دليل على خلاف ظاهره بما يدل عليه من القرائن، ليتم الجمع بينهما، مثاله:

١–حديث زيد بن خالد الجهني _ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها "[٢٢].

٢–وحديث عمران بن حصين _ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"، قال عمران: لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة – قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمن"[٢٣]. فيدل الحديث الأول على فضل المبادرة بالشهادة، وأنه خير الشهداء، بينما يدل الحديث الثاني على ذم الإسراع بالشهادة والإدلاء بها دون أن يسأل عنها، ويمكن أن يجمع بينهما بالتصرف في الحديثين معاً، بحيث يتفقان ولا يختلفان: فيحمل حديث زيد بن خالد على من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه فيخبره بها، فيكون خير الشهداء، قال ابن حجر: "وهذا أحسن الأجوبة، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك، ومالك وغيرهما"[٢٤]، ويحمل الحديث الثاني على شهادة الزور، أي: يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها، فيشهدون بما لا أصل له، ولم يستشهدوا، وقيل محمول على من ينتصب شاهداً، وليس من أهل الشهادة[٢٥].

فالجمع والتوفيق بينهما يكون بالتصرف في الحديثين بحمل كل منهما على حالة تخالف الأخرى.

المطلب الثالث في مراتب الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين

ذكر الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في مبحث التعارض ومحله: أن مراتب الجمع ثلاثة هي[٢٦]:

المرتبة الأولى: التعارض الواقع بين العام والخاص: وقد مثل له بقوله تعالى: "فيما سقت السماء العشر"[٢٧]، مع قوله تعالى: "لا صدقة فيما دون خمسة أو سق "[٢٨]، وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه ليس بين هذين الحديثين تعارض، وإنما الخاص وهو الحديث الثاني مبين للمراد من العام، وأنه يراد به ما عداه، ومن ثم فلا تنافي بينهما ولا تعارض، وبالتالي لا حاجة إلى الجمع والتأويل، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنهما من باب التعارض؛ لأنه يحتمل الأمرين: كون الخاص بياناً للعام وجعله قرينة على إرادة ما عداه من العام، وكون العام ناسخاً للخاص بدخول الخاص تحت العام وارادة العموم منه، واختار الإمام الغزالي الشق الأول، وجعل الخاص بياناً للعام، وأنه لا يقدر النسخ الا لضرورة[٢٩].وما ذهب إليه الإمام الغزالي هو الحق؛ لأن جعل الخاص بياناً للعام هو من جملة ما يدفع به التعارض.

المرتبة الثانية: أن يكون اللفظ المؤول قوياً في الظهور بعيداً عن التأويل لا ينقدح تأويله إلا بقرينة: مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الربا في النسيئة "[٣٠]، فإنه كالصريح في نفي ربا الفضل، ورواية عبادة بن الصامت _: "الحنطة بالحنطة مثلا بمثل"[٣١]، صريحة في اثبات ربا الفضل، فيمكن أن يكون أحدهما ناسخا للآخر، ويمكن أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الربا في النسيئة"، أي: في مختلفي الجنس، ويكون قد خرج على سؤال خاص عن المختلفين، أو حاجة خاصة حتى ينقدح الاحتمال، والجمع بهذا التقدير ممكن، والمختار أنه وأن بَعُدَ أولى من تقدير النسخ؛ لأنه يترتب عليه العمل بكلا الدليلين بخلاف القول بالنسخ العمل بدليل واحد[٣٢].

المرتبة الثالثة: أن يتعارض دليلان بينهما عموم وخصوص من وجه، بمعنى أن يزيد أحدهما على الآخر من وجه، وينقص عنه من وجه: مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"[٣٣]، فإنه يعم المرتدين، والمرتدات، وهذا الحديث العام يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم: "نهيت عن قتل النساء"[٣٤]، فإنه يعم المرتدات وقد تقدم الكلام عن هذا بالتفصيل[٣٥].فالحديثان متعارضان بالنسبة للمرتدة هل تقتل إن ارتدت عملا بالحديث الأول؟ أو لا تقتل مطلقاً عملاً بالحديث الثاني؟ هذا وقد رجح جمهور العلماء العمل بالحديث الأول وحكموا بالقتل على كل مرتد ومرتدة، وحملوا حديث النهي على الكافرة الأصلية ما دامت لم تباشر القتال[٣٦].

المبحث الثاني أثر الجمع في اختلاف الفقهاء

حكم الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه، واستقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة أنموذجاً

المطلب الأول حكم الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنابلة في المشهور عنهم: إلى أن جلد الميتة النجسة لا يطهر بالدباغ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس لا مائع، بشرط أن يكون الجلد لحيوان طاهر في الحياة، سواء كان مأكول اللحم كالشاة، أو لَا كالهرة[٣٧].

وقد استدل الحنابلة: بما رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن حكيم قال: "أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ألا تنتفعوا بإهاب ميتة ولا عصب"[٣٨].

وجه الدلالة:

١ – أن النهي يدل على التحريم.

٢ – وأن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن تطهيره.

٣ – ولأن الجلد جزء من الميتة فكان حرامًا، قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}، (سورة المائدة: ٣)، فلم يطهر بالدبغ كاللحم[٣٩].

المذهب الثاني: ذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وهو الراجح من مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: إلى أن جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير والكلب؛ لنجاسة عينها[٤٠].

واستدلوا لذلك:

١– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصدّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها"[٤١].

٢– عن ميمونة قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة يجرونها فقال: "هلا أخذتم إهابها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: يطهرها الماء والقرظ"[٤٢].

٣– عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[٤٣].

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة تدل دلالة صريحة على طهارة جلد الميتة إذا دبغ.

المذهب الثالث: وعن المالكية روايتان: إحداهما: وافقوا فيه المشهور من مذهب الحنابلة: وهو أنه لا يطهر الجلد النجس بالدبغ(٤٤).

واستدلوا على ذلك:

أولاً: حديث عبد الله بن عُكيم _، قال: "كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"(٤٥).

وجه الدلالة:

١.أنه ناسخ لما قبله من الأحاديث، لأنه في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم.

٢.ولفظه دال على سبق الترخيص، وأنه متأخر عنه(٤٦).

ثانياً: أجابوا: عمَّا ورد من نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب . أي جلد . دبغ، فقد طهر"، فمحمول على الطهارة اللغوية، لا الشرعية في مشهور المذهب، وحينئذ لا تجوز الصلاة عليه(٤٧).

ثانيهما: وهو القول المشهور عند المالكية من نجاسة الجلد المدبوغ: يجوز استعماله بعد الدبغ في اليابسات غير المائعات، كلبسه في غير الصلاة والجلوس عليه في غير المسجد، ولا يجوز استعماله في المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الأدهان، والماء غير المطلق كماء الورد، والخبز المبلول قبل جفافه، والجبن، فلا يوضع فيه، ويتنجس بوضعه فيه. واستثنوا من ذلك جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقاً، دبغ أو لم يدبغ، في يابس أو مائع، وكذا جلد الآدمي، لشرفه وكرامته، وأما صوف الحيوان ونحوه فلا ينجس بالموت عند المالكية(٤٨).

المذهب الرابع: لأبي يوسف من الحنفية ولسحنون وابن عبد الحكم من المالكية، وهو أن جميع الجلود تطهر بالدباغ حتى الخنزير(٤٩).

المذهب الخامس: للأوزاعي وأبي ثور وإسحاقَ وأحمد في رواية عنه، وهو طهارة جلود ميتة الحيوان المأكول اللحم فقط(٥٠).

واستدلوا على ذلك:

١. أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم –قال: "ذَكَاةُ الأدِيمَ دِبَاغُهُ"(٥١).

وجه الدلالة:

أنه شَبَّهَ الدِّباغَ بالذَّكاةِ، والذَّكاةُ إنّما تكون في مأكولِ اللَّحمِ، ولأنَّ الدبغ أحدُ المُطَهِّرين للجِلْدِ، فلم يُوثِّرْ في غيرِ مَأكُولٍ كالذَّبْحِ(٥٢).

٢. بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: "أيُّمَا إِهَابٍ دُبغ فَقَدْ طَهُرَ" (53).

وجه الدلالة:

أنه يَتَناوَلُ المَأكُولَ وغيرَه، وخَرَجَ مِنه ما كان نَجِسًا في الحياةِ، لأن الدَّبْغ إنَّما يُوثِّرُ في رَفْعِ نجاسةٍ حادِثةٍ بالموتِ، فتَبْقَى فيما عَداه على قَضِيَّةِ العُمُومِ(٥٤).

القول الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الحنفية، والشافعية، والحنابلة ومن وافقهم: من أن الدباغ مطهر؛ لأن حديث ابن حكيم رضي الله عنه فيه اختلاف واضطراب، قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ: "وطريق الإنصاف فيه: أن يقال: إن حديث ابن حكيم ظاهر الدلالة في النسخ،– لو صح–، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة رضي الله عنها في الصحة"(٥٥)، والمصير إلى حديث ابن عباس _ أولى لوجوه من الترجيح، ويحمل حديث ابن حكيم _ على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهاباً، وبعد الدباغ يسمى جلداً، ولا يسمى إهاباً، وهذا معروف عند أهل اللغة، وليكون جمعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد(٥٦).

المطلب الثاني

استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

اختلف الناس في استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة وصاحبيه، والثوري، والنخعي، ورواية عن أحمد، وأبي ثور، وبه قال من الصحابة أبو أيوب الأنصاري _، إلى أنه: لا يجوز استقبالها ولا استدبارها في البنيان ولا في الصحاري(٥٧).

واستدلوا بحديثين:

١–بحديث أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ"(٥٨).

وجه الدلالة: أن الحديث ورد عاماً، فكان على عمومه.

٢. حديث أبي أيوب_ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب: فقدمنا الشأم فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف، ونستغفر الله تعالى"(٥٩).

وجه الدلالة:

أنهم قالوا كل حكم تعلق فيه القبلة استوى فيه البنيان والصحاري كالصلاة، ولأنه مستقبل بفرجه إلى القبلة، فوجب أن يكون ممنوعا منه كالصحاري، ولأن سبب المنع من استقبال القبلة في الصحراء، هو التعظيم لحرمتها، وهذا المعنى موجود في البنيان كوجوده في الصحاري، فوجب أن يستوي المنع فيهما، وقالوا: ليس في البنيان أكثر من أنها حائل، والحائل عن القبلة لا يمنع الحكم إذا تعلق بها، ودليل ذلك: الجبال في الصحاري لذي الحاجة، والبنيان للصلاة(٦٠).

المذهب الثاني: ذهب داود الظاهري، وبه قال عروة بن الزبير _ وربيعة بن أبي عبد الرحمن إلى: أنه يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان والصحاري(٦١).

واستدلوا أيضاً بحديثين:

١-عن جابر _ قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء "، قال: " ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة"(٦٢).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " إنَّ ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته"(٦٣).

وجه الدلالة:

أنه إذا كان كشف العورة مباحا إلى غير القبلة، فهو مباح إلى القبلة؛ قياسا على كشفها للمباشرة، ولأن كل جهة لا يحرم كشف العورة إليها في المباشرة، لم يحرم كشف العورة إليها عند الحاجة؛ قياسا على غير القبلة(٦٤).

المذهب الثالث: ذهبوا إلى أنه لا يجوز استقبالها ولا استدبارها في الصحاري، ويجوز استقبالها واستدبارها في البنيان، وهو مذهب الشافعي، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والعباس بن عبد المطلب _، ومن التابعين الشعبي، ومن الفقهاء مالك وإسحاق، ورواية عن أحمد، وهو الصحيح من مذهبه(٦٥).

واستدلوا أيضاً بحديثين:

١- ما رواه عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: "قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم"(٦٦).

٢- ما رواه أبو زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط"(٦٧).

وجه الدلالة: لما نص في هذين الحديثين على الاستقبال علم إباحة الاستدبار، ولأن كل حكم تعلق بالقبلة اختص باستقبالها دون استدبارها كالصلاة(٦٨).

وأيضاً الصحاري لا تخلو غالباً من مصلى فيها، فيتأذى العبد بكشف عورته إليها؛ لأنه إن استقبلها أبدا إليه دبره، وإن استدبارها أبدا إليه قبله، لذا منع من استقبالها، أو استدبارها؛ حتى لا يقطع المصلين إليها، وهذا الامر معدوم في البنيان؛ لأن العبد فيها مستتر بجدار الحمام –اعزكم الله–، أو الدار(٦٩).

المذهب الرابع: وهو رواية محمد عن أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه إلى أنه: يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء، ويحل الاستدبار فيهما(٧٠)

الترجيح:

الراجح مما سبق هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث الإمام الشافعي ومن معه، والدليل على صحة ما ذهبوا إليه من تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحاري ما استدل به الأولون من حديث أبي هريرة، وأبي أيوب رضي الله عنهم، وعلى إباحة ذلك في البنيان ما استدل به الآخرون من حديثي جابر رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما، ثم الدليل عليهما حديثان آخران:

١-ما رواه الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر: قال: "رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس"(٧١).

٢-ما رواه خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز _ فذكرنا استقبال القبلة بالفروج فقال عراك بن مالك سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: "ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أوقد فعلوا حولوا بمقعدتي إلى القبلة "[٧٢].وأما الجواب لمن ذهب إلى عموم تحريمه بحديث أبي هريرة _، فهو أن حديث أبي هريرة _ دال على تحريمه في الصحاري دون البنيان؛ لأنه قال: " فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط" والذهاب إنما يطلق على التوجه إلى الصحاري، دون المنازل، ولأنه قال " الغائط " وذلك لا يكون الإ في الصحاري؛ لأنه الموضع المستقل بين عاليين.وأما حديث أبي أيوب رضي الله عنه، فإن كان الاستدلال بمتنه فهو وإن كان مطلقاً يقتضي العموم فمحمول على ما ورد في غيره من التخصيص، وإن كان الاستدلال بفعل أبي أيوب _، فذلك اجتهاد منه فلم يلزم، وأما الجواب عن المعاني ففيما ذكرناه جواب عنها وانفصال منها[٧٣].وأما الجواب عما استدل به الآخرون من حديث جابر، وابن عمر رضي الله عنهما: فهو محمول على المنازل، والبنيان لما فيهما من المشاهدة له، على أن الحديث فيه ضعف[٧٤].وأما الجواب عن استدلال الآخرين بحديثي سلمان، ومعقل: أن منصوصهما الاستقبال، فصحيح، لكنه أراد الفرجين معا قبلاً ودبراً[٧٥]."وأما من جوز الاستدبار دون الاستقبال فمحجوج بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عنهما جميعاً"[٧٦] . وحاصل الكلام فيما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث: أن جواز استقبال القبلة، واستدبارها مع وجود الحاجز، ومنع ذلك في الصحراء، جمع وتوفيق بين الأدلة، وعمل بها جميعاً؛ لأنه لاشك اعمال الدليلين خير من اهمالهما، أو اهمال أحدهما[٧٧].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى أله، وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: ففيما يلي اهم النتائج التي توصلت إليها في هذ البحث:

١-أنه لا تعارض حقيقي بين النصوص الصحيحة.

٢-للعلماء مسالك في دفع التعارض أرجحها ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو: الجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ، ثم تساقط الدليلين.

٣-أن الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين أولى إن تيسر ذلك؛ لأن اعمال الدليلين أولى من اهمالهما.

٤-لا يتحقق الجمع بين النصوص المتعارضة إلا إذا توفرت شرط بينها العلماء رحمهم الله تعالى؛ حتى لا يكون الجمع والتوفيق بالهوى والتشهي.

٥- تعدد صور الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة في المسألة، يبين مدى يسر الشريعة الإسلامية، وصلاحية تطبيقها في كل زمان ومكان.

٦-الراجح في مسألة الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه ما ذهب إليه الإمام الشافعي.

٧-إن القول بالجواز في مسألة استقبال القبلة واستدبارها مع وجود الحاجز، دون الصحراء، جمع وتوفيق بين الأدلة؛ لأنه عمل بها جميعاً، ولا شك أن اعمال الدلة أولى من إهمالها، أو إهمال بعضها.

والحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله رب العزة رحمة للعالمين، وعلى أله الطيبين، صحابته، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

١. أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء، تأليف: الدكتور عبد الله حسن الحديثي، (دار الكتب العلمية-بيروت-٢٠٠٥م-١٤٢٦هـ، ط١).

٢. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، تأليف: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، (مركز عبادي للدراسات والنشر- صنعاء- ١٤١٧هـ، ط١).

٣. أصول الفقه الإسلامي، تأليف: زكي الدين شعبان، (دار الكتاب الجامعي- القاهرة، د.س.ط، د.ط).

٤. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تأليف: الإمام محمد بن موسى الهمداني، (المتوفى : ٥٨٤هـ)، (دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد-١٣٥٩هـ، ط٢).

٥. الانتصار في المسائل الكبار، تأليف: الإمام محفوظ بن أحمد الكلوذاني، (المتوفى:٥١٠هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان بن عبد الله العمير، (دار العبيكان-الرياض-١٩٩٣م، ط١).

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: الإمام علي بن سليمان المرداوي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (دار إحياء التراث العربي- بيروت-د.س.ط، ط٢).

٧. البحر المحيط، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله الزركشي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت-١٤١٣هـ، د.ط).
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، (دار الحديث-القاهرة-٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ، د.ط).
٩. البرهان في أصول الفقه، تأليف: الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، (الوفاء-المنصورة-١٤١٨هـ، ط٤).
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: الإمام محمّد بن محمّد بن الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، (دار الهداية-د.س.ط، د.ط) مادة (جمع).
١١. التحبير شرح التحرير، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن الجبرين، (مكتبة الرشد-الرياض- ١٤٢١هـ، ط١).
١٢. تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه، تأليف: الدكتور حمدي صبح طه، (جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي- ١٤٢٥هـ، ط١).
١٣. التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية، (١/٢١٨-٢٣٩)، والتعارض في الحديث، تأليف: الدكتور لطفي بن محمد الزغير، (دار العبيكان-٢٠٠٨م-١٤٢٨هـ، ط١).
١٤. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، تأليف: الدكتور عبد اللطيف البرزنجي، (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤١٧هـ، د.ط).
١٥. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي، (دار الوفاء-المنصورة-١٩٨٧م-١٤٠٨هـ، ط٢).
١٦. تقريب التهذيب، تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، (دار الرشيد-دمشق-١٩٨٦م-١٤٠٦هـ، د.ط).
١٧. تيسير التحرير، تأليف: الإمام محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، (المتوفى:٩٧٢هـ)، (دار الفكر- بيروت-د.س.ط، د.ط).
١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله § وسننه وأيامه، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)-١٤٢٢هـ، ط١) برقم (٢١٠٨).
١٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: الإمام أحمد بن محمد الخلوتي، (المتوفى: ١٢٤١هـ) (دار المعارف-د.س.ط، د.ط).
٢٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: الإمام علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر-بيروت-١٩٩٤م-١٤١٤هـ، د.ط).
٢١. حاشية على نهاية السول، تأليف: الشيخ محمد بخيت المطيعي، (عالم الكتب-بيروت-د.س.ط، د.ط).
٢٢. رد المحتار على الدر المختار، تأليف: الإمام محمد أمين بن عمر عابدين، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، (دار الفكر-بيروت-١٩٩٢م-١٤١٢هـ، ط٢).
٢٣. سنن ابن ماجه، تأليف: الإمام محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-واخرون، (دار الرسالة العالمية-بيروت-٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ، ط١) (٤/٦٠٤) برقم (٣٦١٣).
٢٤. سنن أبي داود، باب: في قتل النساء، تأليف: الإمام سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، (دار الرسالة العالمية-بيروت-٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ، ط١) برقم (٢٦٧٢).
٢٥. سنن الترمذيُّ، تأليف: الإمام محمد بن عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت-د.س.ط، د.ط) برقم (١٧٢٩).
٢٦. السنن الكبرى، تأليف: الإمام أحمد بن الحسين البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية-بيروت-٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ، ط٣) برقم (١٨٠٩٢).

٢٧. سنن النسائيُّ، في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، تأليف: الإمام أحمد بن شعيب النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب-١٩٨٦م-١٤٠٦هـ، ط٢).

٢٨. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، تأليف: د. عبد الكريم النملة، (مكتبة الرشد ناشرون-الرياض-٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ، ط١).

٢٩. الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: محمد رشيد رضا، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع-بيروت-د.س.ط، د.ط).

٣٠. شرح الكوكب المنير، تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، (مكتبة العبيكان-الرياض-١٩٩٧م-١٤١٨هـ، ط٢).

٣١. شرح اللمع، تأليف: الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، (دار الغرب الإسلامي- بيروت-١٤٠٨هـ، ط١)

٣٢. شرح جمع الجوامع، تأليف: الإمام عبد الوهاب بن علي السبكي، (المتوفى:٧٧١هـ)، (دار الفكر-دمشق-١٤٠٢هـ، د.ط).

٣٣. شرح مختصر خليل، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله الخرشي، (المتوفى: ١١٠١هـ)، (دار الفكر-بيروت-د.س.ط، د.ط).

٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين-بيروت-١٩٨٧م-١٤٠٧هـ، ط٤) مادة (جمع).

٣٥. العدة شرح العمدة، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، (المتوفى: ٦٢٤هـ)، (دار الحديث-القاهرة-٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ، د.ط).

٣٦. علم أصول الفقه، تأليف: الشيخ عبد الوهاب خلاف، (المتوفى:١٣٧٥هـ)، (مكتبة الدعوة الإسلامية- القاهرة، ط٨).

٣٧. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان- الكويت-١٤٢٨هـ، ط١).

٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وعبد العزيز بن عبد الله، (دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، د.ط).

٣٩. الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، (المتوفى:١٤٣٦هـ) (دار الفكر-دمشق، د.س.ط، ط٤) (١/ ٢٥٤)، والشرح الممتع، تأليف: الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، (دار ابن الجوزي-١٤٢٨هـ، ط١) (١/ ٩٨، ١٠٢).

٤٠. فواتح الرحموت، تأليف: الإمام عبد العلي محمد الأنصاري، (المتوفى:١٢٢٥هـ).

٤١. قواعد رفع الاختلاف في الحديث النبوي، تأليف: الدكتور سعد فجحان الدوسري، (مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت-٢٠١١م-١٤٣٢هـ، ط١).

٤٢. كتاب الحاوى الكبير، تأليف: الإمام علي بن محمد بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، (دار الفكر-بيروت-د.س.ط، د.ط).

٤٣. المبسوط، تأليف: الإمام محمد بن أحمد السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (دار المعرفة-بيروت-١٩٩٣م-١٤١٤هـ، د.ط).

٤٤. مجموع الفتاوى، تأليف: الإمام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: أنور الباز-عامر الجزار، (دار الوفاء-القاهرة-٢٠٠٥م-١٤٢٦هـ، ط٣).

٤٥. المجموع شرح المهذب، تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (دار الفكر-بيروت-د.س.ط، د.ط).

٤٦. المحصول، تأليف: الإمام محمد بن عمر الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة-بيروت-١٩٩٧م-١٤١٨هـ، ط٣).

٤٧. المحلى بالآثار، تأليف: الإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (دار الفكر-بيروت-د.س.ط، د.ط).

٤٨. المستصفى، تأليف: الإمام محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٩٩٧م-١٤١٧هـ، ط١).

٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة-بيروت-٢٠٠١م-١٤٢١هـ، ط١).

٥٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله §، تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي-بيروت-د.س.ط، د.ط) برقم (١٧١٩).
٥١. المغني، تأليف: الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (مكتبة القاهرة-١٩٦٨م-١٣٨٨هـ، د.ط).
٥٢. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تأليف: الإمام علي بن سعيد الرجراجي، (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن عليّ، (دار ابن حزم-بيروت-٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ، د.ط).
٥٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، (دار الكتب العلمية-بيروت-د.س.ط، د.ط).
٥٤. الموافقات، تأليف: الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان-١٩٩٧م-١٤١٧هـ، ط١).
٥٥. نيل الأوطار، تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث-مصر-١٩٩٣م-١٤١٣هـ، ط١).
٥٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، (دار احياء التراث العربي-بيروت-د.س.ط، د.ط).
٥٧. الوجيز في أصول الفقه، تأليف: الدكتور عبد الكريم زيدان، (المتوفى:١٤٣٥هـ)، (مؤسسة الرسالة-بيروت-٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ).

الهوامش

(١) ينظر: شرح اللمع، تأليف: الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، (دار الغرب الإسلامي- بيروت-١٤٠٨هـ، ط١) (٦٥٧/٢)، والمستصفى، تأليف: الإمام محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٩٩٧م-١٤١٧هـ، ط١) (٣٩٥/٢)، والمحصول، تأليف: الإمام محمد بن عمر الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة-بيروت-١٩٩٧م-١٤١٨هـ، ط٣) (٤٠٦/٥)، وحاشية على نهاية السول، تأليف: الشيخ محمد بخيت المطيعي، (عالم الكتب-بيروت-د.س.ط، د.ط) (٤٤٩/٤-٤٥١)، والبحر المحيط، الزركشي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت-١٤١٣هـ، د.ط) (١٣٣/٦)، وشرح جمع الجوامع، تأليف: الإمام عبد الوهاب بن علي السبكي، (المتوفى:٧٧١هـ)، (دار الفكر-دمشق-١٤٠٢هـ، د.ط) (٤٠٥/٢)، والتحبير شرح التحرير، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن الجبرين، (مكتبة الرشد- الرياض- ١٤٢١هـ، ط١) (٤١٣٢/٨-٤١٣٣)، وشرح الكوكب المنير، تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، (مكتبة العبيكان-الرياض-١٩٩٧م-١٤١٨هـ، ط٢) (٥٩٢-٥٩٣).

(٢) ينظر: علم أصول الفقه، تأليف: الشيخ عبد الوهاب خلاف، (المتوفى:١٣٧٥هـ)، (مكتبة الدعوة الإسلامية- القاهرة، ط٨) (٢٢٩)، وأصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، تأليف: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، (مركز عبادي للدراسات والنشر- صنعاء- ١٤١٧هـ، ط١) (٤٠٩)، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، تأليف: الدكتور عبد اللطيف البرزنجي، (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤١٧هـ، د.ط) (١٨٦/١)، وتعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه، تأليف: الدكتور حمدي صبح طه، (جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي- ١٤٢٥هـ، ط١)، (٧٠).

(٣) ينظر: تيسير التحرير، تأليف: الإمام محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، (المتوفى:٩٧٢هـ)، (دار الفكر- بيروت-د.س.ط، د.ط) (١٣٧/٣)، وفواتح الرحموت، تأليف: الإمام عبد العلي محمد الأنصاري، (المتوفى:١٢٢٥هـ)، (١٨٩/٢-١٩٠)، وأصول الفقه الإسلامي، تأليف: زكي الدين شعبان، (دار الكتاب الجامعي- القاهرة، د.س.ط، د.ط) (٣١٧)، والوجيز في أصول الفقه، تأليف: الدكتور عبد الكريم زيدان، (المتوفى:١٤٣٥هـ)، (مؤسسة الرسالة-بيروت-٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ) (٣٩٤-٣٩٧).

(٤) الموافقات، تأليف: الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان-١٩٩٧م-١٤١٧هـ، ط١) (٣٣٩/٣).

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين-بيروت-١٩٨٧م-١٤٠٧هـ، ط٤) (١١٩٨/٣-١٢٠٠)، مادة (جمع)، وتاج العروس من جواهر القاموس،

تأليف: الإمام محمّد بن محمّد بن الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، (دار الهداية-د.س.ط، د.ط) (٤٦٥/٢٠-٤٦٧) مادة (جمع).

(٦) الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، تأليف: د. عبد الكريم النملة، (مكتبة الرشد ناشرون-الرياض-٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ، ط١) (٨٣١/٢).

(٧) ينظر: التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية، تأليف: الدكتور عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، (٢١٤/١-٢١٨)، والتعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي، (دار الوفاء-المنصورة-١٩٨٧م-١٤٠٨هـ، ط٢) (٢٦٠-٢٦٢).

(٨) ينظر: التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية، (٢١٨/١-٢٣٩)، والتعارض في الحديث، تأليف: الدكتور لطفي بن محمد الزغير، (دار العبيكان-٢٠٠٨م-١٤٢٨هـ، ط١) (٢٢٤-٢٢٦).

(٩) البرهان في أصول الفقه، تأليف: الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، (الوفاء-المنصورة-١٤١٨هـ، ط٤) (٣٥٩/١)

(١٠) ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، (٢٧٠-٢٧٢)، وقواعد رفع الاختلاف في الحديث النبوي، تأليف: الدكتور سعد فجحان الدوسري، (مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت-٢٠١١م-١٤٣٢هـ، ط١) (١٩٦-٢٠٠).

(١١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)-١٤٢٢هـ، ط١) (٤٦/١) برقم (١٧٥).

(١٢) ينظر: المغني، تأليف: الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (مكتبة القاهرة-١٩٦٨م-١٣٨٨هـ، د.ط) (٣٧٧/٩).

(١٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، (دار الكتب العلمية-بيروت-د.س.ط، د.ط) (٤٦١/١)، والمبسوط، تأليف: الإمام محمد بن أحمد السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (دار المعرفة-بيروت-١٩٩٣م-١٤١٤هـ، د.ط) (٢٢١/١١)، المغني، (٣٧٠/٩).

(١٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٤٦١/١)، ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تأليف: الإمام علي بن سعيد الرجراجي، (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن عليّ، (دار ابن حزم-بيروت-٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ، د.ط) (١٩٠/٣)

(١٥) ينظر: المحلى بالآثار، تأليف: الإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (دار الفكر-بيروت-د.س.ط، د.ط) (١٦٧/٦).

(١٦) ينظر: تقريب التهذيب، تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، (دار الرشيد-دمشق-١٩٨٦م-١٤٠٦هـ، د.ط) (١٩٩).

(١٧) ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، (٢٧٠-٢٧١)

(١٨) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، باب: لا يعذب بعذاب الله، (٦١/٤) برقم (٣٠١٧).

(١٩) سنن أبي داود، باب: في قتل النساء، تأليف: الإمام سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، (دار الرسالة العالمية-بيروت-٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ، ط١) (٣٠٦/٤) برقم (٢٦٧٢)، والسنن الكبرى، باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد، وما ورد في إباحة التبييت، تأليف: الإمام أحمد بن الحسين البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية-بيروت-٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ، ط٣) (١٣٣/٩) برقم (١٨٠٩٢).

(٢٠) ينظر: المغني، (٤/٩).

(٢١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، (دار احياء التراث العربي-بيروت-د.س.ط، د.ط) (٤٠٦/٢).

(٢٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب بيان خير الشهود، تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي-بيروت-د.س.ط، د.ط) (١٣٤٤/٣) برقم (١٧١٩).

(٢٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (١٧١/٣) برقم (٢٦٥١).

(٢٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وعبد العزيز بن عبد الله، (دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، د.ط) (٢٦٠/٥).

(٢٥) ينظر: المصدر نفسه، (٢٦٠/٥)،

(٢٦) ينظر: المستصفى في علم الأصول، (١٦٩/٢-١٧٢).

(٢٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (٦٨٣) برقم (١٤٨٣).

(٢٨) سنن الترمذي، تأليف: الإمام محمد بن عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت-د.س.ط، د.ط) (٦٩/٢) برقم (٦٢٢).

(٢٩) ينظر: المستصفى من علم الأصول، (١٧٠/٢-١٦٩).

(٣٠) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (٧٥/٣) برقم (٢١٧٨)، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (١٢١٧/٣) برقم (١٥٩٦).

(٣١) سنن الترمذي، باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه، (٥٣٣/٣) برقم (١٢٤٠).

(٣٢) ينظر: المستصفى من علم الأصول، (١٧٠/٢).

(٣٣) تقدم تخريجه ص: (٨).

(٣٤)تقدم تخريجه ص: (٨).

(٣٥) ينظر: ص (٩).

(٣٦) تقدم الكلام عن هذه المسألة بالتفصيل: ص (٩).

(٣٧) ينظر: المغني، تأليف: الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (مكتبة القاهرة-١٩٦٨م-١٣٨٨هـ، د.ط) (١/ ٩٢)، والشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: محمد رشيد رضا، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع-بيروت-د.س.ط، د.ط) (١/ ١٦٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: الإمام علي بن سليمان المرداوي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (دار إحياء التراث العربي-بيروت-د.س.ط، ط٢) (١/ ١٦٦).

(٣٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة-بيروت-٢٠٠١م-١٤٢١هـ، ط١) (٤/ ٣١٠)، وأبو داود، في كتاب الحمام، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، تأليف: تأليف: الإمام سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، (دار الرسالة العالمية-بيروت-٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ، ط١) برقم (٤١٢٧)، وسنن الترمذيُّ، في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، تأليف: الإمام محمد بن عيسى الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت-د.س.ط، د.ط) برقم (١٧٢٩)، وقال: حديثٌ حسنٌ.

(٣٩) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار، تأليف: الإمام محفوظ بن أحمد الكلوذاني، (المتوفى:٥١٠هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان بن عبد الله العمير، (دار العبيكان-الرياض-١٩٩٣م، ط١) (١/ ١٥٨).

(٤٠) ينظر: المجموع شرح المهذب، تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (دار الفكر-بيروت-د.س.ط، د.ط) (١/ ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٥)، والمغني، (١/ ٦٦)، ومجموع الفتاوى، تأليف: الإمام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: أنور الباز-عامر الجزار، (دار الوفاء-القاهرة-٢٠٠٥م-١٤٢٦هـ، ط٣) (٢١/ ٩٠)، ورد المحتار على الدر المختار، تأليف: الإمام محمد أمين بن عمر عابدين، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، (دار الفكر-بيروت-١٩٩٢م-١٤١٢هـ، ط٢) (١/ ١٣٦)، والفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: الدكتور وهبة

الزحيلي، (المتوفى:١٤٣٦هـ) (دار الفكر-دمشق، ط٤، د.ت) (١/ ٢٥٤)، والشرح الممتع، تأليف: الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، (دار ابن الجوزي-١٤٢٨هـ، ط١) (١/ ٩٨، ١٠٢).

(٤١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)-١٤٢٢هـ، ط١) برقم (٢١٠٨)، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي-بيروت-د.ط، د.ت) (١/ ٢٧٦) برقم (٣٦٣) واللفظ لمسلم.

(٤٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٤٤/ ٤١٤)، وأبو داود، في: باب في أهب الميتة، برقم (٤١٢٦)، والنسائيُّ، في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، تأليف: الإمام أحمد بن شعيب النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب-١٩٨٦م-١٤٠٦هـ، ط٢) برقم (٤٢٤٨).

(٤٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة (١/ ١٥٩) برقم (٣٦٦).

(٤٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، (دار الحديث-القاهرة-٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ، د.ط) (٧٦/١)، والمغني، (٦٦/١-٧٩)، وغاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان-الكويت-١٤٢٨هـ، ط١) (١٤/١)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: الإمام علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر-بيروت-١٩٩٤م-١٤١٤هـ، د.ط) (٥٨٣/١).

(٤٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٧٤/٣١)، و سنن ابن ماجه، تأليف: الإمام محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-واخرون، (دار الرسالة العالمية-بيروت-٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ، ط١) (٦٠٤/٤) برقم (٣٦١٣)، وأبو داود، في كتاب، باب في أهب الميتة، (٦٧/٤) برقم (٤١٢٨)، والنسائيُّ، في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، (١٧٥/٧) برقم (٤٢٤٩).

(٤٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، (١/ ٢٥٣).

(٤٧) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: الإمام أحمد بن محمد الخلوتي، (المتوفى: ١٢٤١هـ) (دار المعارف-د.س.ط، د.ط) (١/ ٥١).

(٤٨) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، (١/ ٢٥٣).

(٤٩) ينظر: المغني لابن قدامة، (١/ ٤٩)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) (دار الفكر، د.ط. د. ت) (١/ ٥٤)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (المتوفى سنة ٨٣٧ هـ) تحقيق:أحمد فريد المزيدي، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ط١) (١/ ٣٥٨).

(٥٠) ينظر: الشرح الكبير على المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، (دار هجر ، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ط١) (١/ ١٦٦)، والمبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ط١) (١/ ٥٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) (دار الكتب العلمية، د. ط. د. ت) (١/ ٥٥).

(٥١) أخرجه أحمد في مسنده: (٢٥/ ٢٤٩)، والحديث صحيح لغيره.

(٥٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١/ ١٦٧)؛ المبدع في شرح المقنع (١/ ٥٢).

(53) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٥٤).

(٥٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١/ ١٦٧)؛ المبدع في شرح المقنع (١/ ٥١).

(٥٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تأليف: الإمام محمد بن موسى الهمداني، (المتوفى : ٥٨٤هـ)، (دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد-١٣٥٩هـ، ط٢) (٥٧).

(٥٦) ينظر: نيل الأوطار، تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث-مصر-١٩٩٣م-١٤١٣هـ، ط١) (٦٥/١)، الفقه الإسلامي وأدلته، (١/ ٢٥٤).

(٥٧) ينظر: الحاوي الكبير: تأليف: الإمام علي بن محمد بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م): (١/ ١٥١)، والبناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان/ ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) (٢/ ٤٦٦).

(٥٨) سنن أبي داود، (١/ ٣) برقم (٨).

(٥٩) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (١/ ٢٢٤) برقم (٦٠).

(٦٠)() ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٥٢).

(٦١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٥١)، والمحلى بالآثار، تأليف: الإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (دار الفكر-بيروت- د.ط، د.ت) (١٩٠/١)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٤٦٦).

(٦٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٢٣/ ١٥٧) برقم (١٤٨٧٢).

(٦٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (١/ ٤١) برقم (١٤٥).

(٦٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٥٣).

(٦٥) الحاوى الكبير: (٢٥٧/١)، والعدة شرح العمدة، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، (المتوفى: ٦٢٤هـ)، (دار الحديث-القاهرة-٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ، د.ط) (٢٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله الخرشي، (المتوفى: ١١٠١هـ)، (دار الفكر-بيروت-د.ط، د.ت) (١٤٦/١).

(٦٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (١/ ٢٢٣) برقم (٥٧).

(٦٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٢٩/ ٣٨٢) برقم (١٧٨٣٨).

(٦٨) ينظر: الحاوي الكبير، (١/ ١٥٣).

(٦٩) ينظر: الحاوي الكبير، (١/ ٢٦٠).

(٧٠)ينظر: المجموع شرح المهذب، (٢/ ٨١)، وا لعدة شرح العمدة، (٢٦)، ورد المحتار على الدر المختار، (٣٤١/١).

(٧١) سنن أبي داود، (١/ ٤) برقم (١١).

(٧٢) مسند أحمد بن حنبل، (٤٣/ ٧٥) برقم (٢٥٨٩٩).

(٧٣) الحاوي الكبير، (١/ ١٥٤).

(٧٤) ينظر: الحاوي الكبير، (١/ ١٥٤).

(٧٥) ينظر: الحاوي الكبير، (١/ ١٥٤).

(٧٦) المجموع شرح المهذب، (٢/ ٨٣).

(٧٧) ينظر: أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء، تأليف: الدكتور عبد الله حسن الحديثي، (دار الكتب العلمية-بيروت-٢٠٠٥م-١٤٢٦هـ، ط١) (٣٠٠).